

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 370 أي لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها بل ولا الحضور للتحليف إلا لتغليظ
يمين بمكان وهي من لا يكثر خروجها لحاجات كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها وذلك بأن لم
تخرج أصلا إلا لضرورة أو تخرج قليلا لحاجة كعزاء وزيارة وحمام .

باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض والأصل فيها قبل الإجماع آيات كآية وإذا حضر
القسمة وأخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها
والحاجة داعية إليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف قد يقسم
المشترك الشركاء أو حاكم ولو منصوبهما وشرط منصوبه أي الحاكم أهليته للشهادات فيشترط
كونه مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا ضابطا سميعة بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره لأن نصبه لذلك
ولاية وهذا ليس من أهلها فتعبري بذلك أولى من قوله ذكر حر عدل وعلمه بقسمة والعلم بها
يستلزم العلم بالمساحة والحساب لأنهما آلتاها ويعتبر كونه عفيفا عن الطمع ومعرفته
بالقيمة على أحد وجهين رجع منهما الإنسوي نديها تبعا لجزم جماعة فإن لم يعرفها سأل
عدلين ورده البلقيني وقال المعتمد اعتبارها في التعديل والرد أما منصوب الشركاء فلا
يشترط فيه إلا التكليف لأنه وكيل عنهم إلا أن يكون فيهم محجور عليه فتعتبر فيه العدالة
ومحكمهم كمنصوب الحاكم وكذا يشترط إما تعدده لتقويم في القسمة لأنه شهادة بالقيمة فإن
لم يكن فيها تقويم كفى قاسم لأن قسمته تلزم بنفس قوله فأشبه الحاكم ولا يحتاج القاسم إلى
لفظ الشهادة وإن وجب تعدده لأنها تستند إلى عمل محسوس أو جعله بأن يجعله الحاكم حاكما
فيه أي في التقويم فيقسم وحده .